

الفصل 2 - تمنح السيدة حياة مراق، استثناء للعمل في القطاع العمومي بمستشفى الحبيب ثامر ابتداء من 1 جوان 2018.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير الصحة ووزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة ووزير الشؤون المحلية والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 620 لسنة 2018 مؤرخ في 30 جويلية 2018 يتعلق بقبول استقالة وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مطلب الاستقالة المقدم من قبل السيد المهدي بن غربية وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في 14 جويلية 2018.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تُقبل استقالة السيد المهدي بن غربية وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من 14 جويلية 2018.

تونس في 30 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 621 لسنة 2018 مؤرخ في 26 جويلية 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1299 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للمسميات الجغرافية وضبط تركيبها ومهامها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وخاصة الفصل 129 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 1263 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة قومية لأشغال المسح ورسم الخرائط، كما تم إتمامه بالأمر عدد 861 لسنة 1984 المؤرخ في 26 جويلية 1984،

وعلى الأمر عدد 2241 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للاستشعار عن بعد،

وعلى الأمر عدد 1701 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتاريخ العسكري وضبط تركيبها وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بإحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للمسميات الجغرافية وضبط تركيبها ومهامها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

يمكن لرئيس اللجنة دعوة خبراء وباحثين ولغويين أو أي شخص آخر يرى فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة بالنظر إلى كفاءته دون المشاركة في التصويت.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من الوزراء والهيكل المعنية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 26 جويلية 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2018.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1299 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013، المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 4 (جديد) : يت رأس اللجنة وزير الدفاع الوطني أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل: عضو،

- ممثل عن مركز الهيدروغرافيا والأسيانوغرافيا للبحرية الوطنية: عضو،

- ممثل عن اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري: عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء: عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للمناجم: عضو،

- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي: عضو،

- ممثل عن ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري: عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للبريد: عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث: عضو،

- ممثل عن الخبراء في المساحة: عضو،

- ممثل عن جمعية الجغرافيين التونسيين: عضو،

- ممثل عن المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد: عضو مقرر.

لا تقل رتبة الأعضاء الممثلين للوزارات والهيكل المعنية عن رتبة متصرف مستشار أو ما يعادلها.